



المركز العالمي للوسطية

برعاية صاحب السمو أمير البلاد

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المؤتمر العالمي

منهجية الإفتاء في عالم مفتوح

الواقع الماثل.. والأمل المرتجى

فتوى الضرورة: معالمها وضوابطها

د. محمد أبو الفتح البيانوني

9-11 جمادى الأولى 1428هـ - شيراتون الكويت - 26-28 مايو 2007م

للاستفسار: 2663180 - 2663150

الموقع الإلكتروني: www.wasatiaonline.net

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه المبين : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل : "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ من الدُّلْجَةِ"[٢].

ورضي الله عن آل البيت الطاهرين، والصحابة الكرام الطيبين، وعمن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد :

فقد شاعت اليوم فتاوى تعرف بفتاوى الضرورة، ولا سيما في أوساط الجاليات الإسلامية في بلاد الغرب، حيث يعيش المسلمون هناك ظروفا غير طبيعية، تصطدم فيها كثير من أمورهم بالأحكام الفقهية السائدة في المجتمعات الإسلامية، نظرا لقيام تلك المجتمعات على أسس غير إسلامية، تنبثق عنها مشكلات متجددة تواجه المسلمين المقيمين فيها...

ولما كان مِنْ أولئك المسلمين صنفٌ يهمه أمر دينه، ويحرص على التمسك بإسلامه، والاحتكام إلى أحكامه... توجه هؤلاء إلى العلماء بمشكلاتهم وتساؤلاتهم مستفسرين بها عن جواب، وباحثين لها عن حل...

وغالباً ما توجه مثل هذه الأسئلة إلى صنفين من علماء العصر؛ صنفٌ عاش بعيداً عن تلك البلدان، ولم يعايش قط تلك الأوضاع، فيرجع في فتاواه إلى ما عرفه من أحكام فقهية عالجت في وقتها مشكلات المسلمين في أوطانهم، دون تدقيق في صلاحية مثل هذه الفتاوى والأحكام لمعالجة مشكلات السائلين الذين يعيشون أجواء خاصة، وتحكمهم أعراف وقوانين غير إسلامية...

[1] الآية /١٧٣/ البقرة

2 الحديث رواه البخاري، بَاب الدِّينُ يُسْرٌ، حديث رقم ٣٩.

وكثيراً ما ينظر هؤلاء المستفتون إلى هذه الفتاوى نظرة غير واقعية، ويروها أحكاماً غير عملية، فيقف بعضهم منها موقف الحائر المتردد، أو موقف الزاهد فيها والمعرض عنها... وقليل أولئك الذين يجاهدون أنفسهم على الأخذ بها، ويتحملون في سبيل تنفيذها كثيراً من الصعوبات.

وصنف آخر من العلماء تردد على تلك البلدان، وعايش شيئاً من تلك الأوضاع، وشاهد المعاناة التي يعانيها المسلمون هناك... فاتجه إلى محاولة البحث عن إجابات وحلول عملية، تمكن المسلمين المقيمين في تلك البلاد من تطبيق أحكام دينهم، بما يتناسب مع أوضاعهم، ويرفع الحرج عنهم، ولو خالفت تلك الإجابات والأحكام بعض الأحكام الفقهية السابقة السائدة في المجتمعات الإسلامية...

وقد تجرهم تلك الأوضاع القائمة، والضغوط الاجتماعية إلى ترجيح جانب التيسير والتسهيل في الأحكام، على جانب الانضباط والاحتياط، فتصدر عنهم الفتاوى المثيرة للجدل تحت شعار بعض هذه المصطلحات الفقهية الجديدة، كفقه الواقع، أو فقه الضرورة..

وتثور صراعات فكرية وعلمية بين أبناء المسلمين، يتنابز بعض المسلمين من خلالها الألقاب، وتسوء نظرة بعضهم إلى بعض من وراء الأخذ بتلك الفتاوى أو نبذها، فتُطْلق على بعضهم أوصاف الجمود والتحجّر، كما تطلق على الآخرين أوصاف التحلّل والذوبان إلى غير ذلك من ألقاب تباعد بين القلوب، وتفرق بين الصفوف، وتجر المسلمين إلى معارك هم في غنى عنها.

ولم تقتصر تلك الأحوال الخاصة، والظروف الاستثنائية على المسلمين المقيمين في بلاد الغرب، وإنما امتدت أيضا إلى بعض المجتمعات الإسلامية في البلدان المسلمة، حيث يعيش فيها بعض المسلمين أحوالاً غير عادية أيضاً، نظراً لبعدها عن شريعة الله، أو خضوعها لضغوط النظام العالمي الجديد.

من هنا : رأيت أن أشارك في مؤتمر الإفتاء هذا بورقة عمل مختصرة تتناول مصطلح فتوى الضرورة، تعريفا بها، وعملا على استخلاص معالمها وضوابطها، تقييما وتأصيلا لها من جهة، وتقريبا لوجهات النظر حولها بين العلماء خاصة، والمسلمين عامة من جهة

أخرى، سائلا الله عز وجل السداد والرشاد في القول والعمل، وأن ينفع بها المسلمين، والحمد لله رب العالمين.

وسأتناول في هذه الورقة ثلاث نقاط:

١- تعريف فتوى الضرورة وبيان طبيعتها.

٢- بيان مستندها الشرعي.

٣- وضع معالم وضوابط لها.

* * * * *

١-تعريف فتوى الضرورة وبيان طبيعتها:

يراد بفتوى الضرورة: [تلك الفتوى المعالجة للحالات الاستثنائية، والمبينة للأحكام الشرعية في الظروف الخاصة، وذلك بما يحقق المصالح الشرعية فيها، ويدرأ المفاسد والحرج عن أهلها في ضوء المقاصد الشرعية، والموازنات الضرورية].

فإذا كانت الفتوى الشرعية في الظروف العادية، والأحوال الطبيعية تحقق بطبيعتها المقاصد الشرعية، فتدرأ المفاسد، وتحقق المصالح، فإن للظروف الخاصة، والأحوال الاستثنائية متطلبات خاصة، توجب على الفقيه والمفتي إجراء موازنات دقيقة بين المصالح والمفاسد، أو بين المفاسد والمفاسد أحيانا، قبل أن يصدر فتواه، اجتهادا منه في تحرير الحكم الشرعي، وتحريا لدفع المشقة والحرج عن المستفتين.

وإن الفقهاء عادة، يلحقون الحاجات الشديدة الملحة بالضرورات، ولا يقتصرون في مثل هذه الأحكام على تحقيق درجة الضروري فحسب، بل يحرصون أيضا على تأمين الحاجي، لأن القاعدة الفقهية تقول: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)[١].

وفي مثل هذا المعنى يقول الإمام ابن تيميه — رحمه الله- :

"...فتبيَّن أن السيئة تُحتَمَلُ في مَوْضعين: دَفْعُ ما هو أسوأ منها إذا لم تدفَعْ إلا بها، وتُحَصَّلُ بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها ، والحسَنَةُ تُتـرَكُ في موضعين: إذا كانت مفوّتةً لما هو أحسن منها، أو مستلزمةً لسيئةٍ تزيد مضرتها على منفعة الحسنة... ثم يقول: "ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خَيْر الخيرين، وشر الشرَّين ..."[٢].

* * * * *

[1]- انظر المادة (٣٢)، من مواد مجلة الأحكام العدلية، وشرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، ص ١٥٥.

[2] انظر "مجموع الفتاوى" (٢٠/٥٣-٥٤) بتصرف.

٢- المستند الشرعي لفتوى الضرورة:

تستند فتوى الضرورة إلى نوعين أساسين من المصادر الشرعية هما:

أ-نصوص شرعية عامة وخاصة.

ب-قواعد أصولية وفقهية.

أما المصدر الأول:

فمثل قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١]، وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ...﴾[٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾[٣].

إلى غير ذلك من نصوص شرعية كثيرة، تصرح برفع الإثم عن المضطر، وتؤكد رفع الحرج عن الأمة، وتنهى عن الإضرار بالآخرين..

وأما المصدر الثاني:

فمن هذه القواعد الشرعية:

١- قاعدة : "الضرورات تبيح المحظورات"[٤].

٢- قاعدة : "الضرورات تقدر بقدرها"[٥].

٣- قاعدة : "الحاجة تترل مترلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[٦].

٤- قاعدة : "يختار أهون الشرين"[٧].

٥- قاعدة : "الضرر يدفع بقدر الإمكان"[٨].

إلى غير ذلك من قواعد كثيرة...

---

[1] الآية/١٧٣/ من سورة البقرة.

[2] الآية/٦/ من سورة المائدة.

[3] الحديث : رواه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي على ذلك، انظر المستدرك مع تلخيص الذهبي، (ط بيروت، ٢/ ٥٧).

[4] انظر المادة /٢١/ من مواد مجلة الأحكام العدلية، وانظر "شرح القواعد الفقهية" لأحمد الزرقا ص : /١٣١/

[5] انظر المادة /٢٢/ من مواد مجلة الأحكام العدلية، وانظر "شرح القواعد الفقهية" لأحمد الزرقا ص : /١٣٣/

[6] انظر المادة /٣٢/ من مواد مجلة الأحكام العدلية، وانظر "شرح القواعد الفقهية" لأحمد الزرقا ص : /١٥٥/

[7] انظر المادة /٢٩/ من مواد مجلة الأحكام العدلية، وانظر "شرح القواعد الفقهية" لأحمد الزرقا ص : /١٤٩/

[8] انظر المادة /٣١/ من مواد مجلة الأحكام العدلية، وانظر "شرح القواعد الفقهية" لأحمد الزرقا ص : /١٥٣/

كما يستدل لمشروعية (فتوى الضرورة) بمنهج الشارع في تشريع الأحكام الشرعية، حيث راعى في تشريعاته المتنوعة الضرورات، وحقق الحاجات، ورفع الحرج، وحقق التيسير...

* * * * *

٣- معالم فتوى الضرورة وضوابطها:

لم تَخْلُ النصوص الشرعية وكتب العلماء قديما وحديثا من الإشارة إلى بعض المعالم والضوابط لفتوى الضرورة، ونظرا لتشتت مواضع هذه الضوابط والشروط من جهة، وللحاجة إلى التفصيل فيها والإضافة عليها من جهة أخرى، أتقدم بالضوابط التالية:

من هذه الضوابط:

١- يُتركُ تقدير الضرورات والحاجات الملحة في الأمور العامة، والمسائل الكبرى التي تعم بها البلوى، للعلماء والخبراء المتخصصين في المجمعات العلمية والفقهية ليكون التقدير قائماً على الشورى العلمية، والموازنات الفقهية الدقيقة، حرصاً على الاجتهاد الجماعي فيها من جهة، ودفعاً لسلبيات الانفراد فيها من جهة أخرى.

٢- يترك تقدير الضرورات والحاجات الملحة في الأمور العلمية المتخصصة كالطب والاقتصاد مثلاً، لأهل الاختصاص من الأطباء والاقتصاديين المسلمين، بالتعاون والتشاور مع الفقهاء والأصوليين، ولا يصح أن ينفرد بها طرفٌ دون آخر.

٣- يقوم بتقدير الضرورة والحاجة الملحة في الأمور العادية، والمسائل الشخصية أصحاب العلاقة بعد الرجوع إلى الفقهاء والمعنيين في ذلك، نظراً لاختلاف هذه الضرورات والحاجات تبعاً لاختلاف الأشخاص والأزمان والأمكنة.

٤- ينبغي أن تقدر الضرورات بقدرها دون توسع أو تزيد، ولا يجوز التوسع فيها إلى قدر يزيد عن الحاجات الملحة، ويصل بها إلى درجة التحسينيات والتكميليات... قال تعالى: "فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"[1]، فكثيراً ما يتوسع بعض من أُفتوا بفتوى للضرورة، توسعاً يزيد عن الحد المحتاج إليه، فهناك من أُفتي بجواز استقراض قرض ربوي من أجل سَكَنٍ مضطر إليه في بعض البلدان، بناء على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" فلجأ إلى شراء بيت كبير أو قصر بقرض ربوي مبرراً فعله بأنه أنفع له عند البيع!! ناسياً أن تجاوز حد الضرورة نوع من البغي والعدوان!!

---

[1] الآية /١٤٥/ من سورة الأنعام.

٥- ينبغي أن لا يؤدي العمل بفتوى الضرورة إلى الوقوع في ضرر أكبر، أو حرج مثله أو أشد، فالقاعدة الفقهية تقول "الضرر الأشد يُزالُ بالضرر الأخف" [١]، "الضرر لا يُزال بمثله"[٢].

٦- ينبغي أن لا يفتى بناءً على قاعدة الضرورة لدفع ضَرَرٍ خاصٍ بفرد أو مجموعة، إذا كانت هذه الفتوى تؤدي إلى إيقاع ضرر عام، مهما كانت الضرورة الخاصة شديدة، فالقاعدة الفقهية تقول: "يُتَحمّلُ الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[٣].

٧- ينبغي لمن أفتي في مسالة على قاعدة الضرورة، أن يراعي عند أخذه بهذه الفتوى أن لا يضيع حقاً لغيره، أو يضر به، فالقاعدة الفقهية تقول: "الاضطرار لا يُبْطل حق الغير"[٤].

٨- لا يصح تعميم فتوى خاصة بفرد أو جهة على أساس الضرورة على جميع الأحوال والأزمان والأشخاص، فالخاص لا يقبل التعميم.

٩- لا يصح القياس على الفتوى الخاصة الصادرة على أساس الضرورة، لأنها جاءت على خلاف الأصل من جهة، ولأن الحكم فيها قد يختلف من حالة إلى أخرى، لاختلاف بعض الحيثيات التي قامت عليها الفتوى من جهة أخرى.

١٠- ينتهي العمل بالفتوى القائمة على أساس فقه الضرورة، بمجرد انتهاء الضرورة أو الحاجة، أو إذا خَفَّت تلك الضرورة أو الحاجة، ونزلت عن درجتها إلى

[1] القاعدة السادسة والعشرون (المادة/٢٧) من مجلة الأحكام العدلية، وانظر "شرح القواعد الفقهية" للشيخ أحمد الزرقا صـ١٤٥.

[2] القاعدة الرابعة والعشرون (المادة/٢٥) من مجلة الأحكام العدلية، وانظر "شرح القواعد الفقهية" للشيخ أحمد الزرقا صـ١٤١.

[3] القاعدة الخامسة والعشرون (المادة/٢٦) من مجلة الأحكام العدلية، وانظر "شرح القواعد الفقهية" للشيخ أحمد الزرقا صـ١٤٣.

[4] القاعدة الثانية والثلاثون (المادة/٣٣) من مجلة الأحكام العدلية، وانظر "شرح القواعد الفقهية" للشيخ أحمد الزرقا صـ١٥٩.

درجة التكميليات والتحسينيات. والقاعدة الشرعية تقول: "ما جاز لعذر، بَطَل بزواله"[1].

١١- ينبغي للمسلم التطَّلُع دائماً إلى التخلص مما عمل به بسبب الضرورة، وذلك من خلال البحث عن بديل صالح، والسعي إلى إنهاء تلك الحالة الاستثنائية التي اضطرته إلى العمل بذلك، بالتعاون مع الآخرين بقدر الإمكان[2].

١٢- ينبغي للمفتي الذي يفتي في حالة الضرورة لشخص ما أو جهة ما، أن يراعي هذه الضوابط أولاً، وأن يوضح للمستفتي ثانياً طبيعة الفتوى، وأنها خلاف الأصل، وأن الأصل فيها المنع، وأن ينبهه إلى ضوابط الأخذ بها، حتى لا يقع في الإثم بسبب البغي والعدوان.

١٣- ينبغي للآخذ بفتوى الضرورة أن يوضح لمن استشكل عمله بها، أو ظن أنه يُغّرُّ بفعله، أنها فتوى خاصة، وحالة استثنائية أفتاه بها المفتي، حتى لا يتخذه الآخرون قدوة في ذلك، ولا سيما لمن كان في مقام القدوة لغيره.

١٤- ينبغي للمفتين على قاعدة الضرورة، أن يبقوا باب الحوار والمناقشة في هذه الفتاوى مفتوحاً أمام العلماء والمختصين، تحريراً للفتوى والتدقيق فيها ومراجعتها من جهة، وللتنبيه إلى أبعادها وآثارها الفردية والاجتماعية من جهة أخرى، فإن العمل بفقه المراجعات لا يقل أهمية عن العمل بفقه الضرورات.

١٥- لا يصح الإنكار على المفتين على قاعدة الضرورات، ما دامت فتواهم صادرة عن أهل العلم والاختصاص، لأنها مسائل اجتهادية تختلف في فهمها الأنظار والقاعدة الفقهية تقول: "لا ينكر المختلفُ فيه وإنما ينكر المجمع عليه"[3] وإنما يُصار إلى الحوار فيها والمناقشة من قبل أهل العلم،، ويُدعى في مثلها برفق إلى الخروج عن الخلاف، شأنها في ذلك شأن أي مسألة علمية خلافية صدرت في

---

[1] القاعدة الثانية والعشرون (المادة/٢٣) من مجلة الأحكام العدلية، وانظر "شرح القواعد الفقهية" للشيخ أحمد الزرقا صـ١٣٥.

[2] انظر "قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية" للدكتور: مصطفى مخدوم صـ ٣٠٨

[3] القاعدة الخامسة والثلاثون من الكتاب الثاني في "الأشباه والنظائر" للسيوطي صـ ٢٩٢ تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي.

محلّها ومن أهلها، والقاعدة الفقهية تقول: "الخروج من الخلاف مستحبٌ"[1]
ولا يلزم من عدم الإنكار السكوتُ، وإنما يلزم منه الإعذار[2] .

إلى غير ذلك من معالم وضوابط تضبط عملية الفتوى بفقه الضرورة، وتدفع السلبيات المتوقعة التي قد تترتب على ذلك .

* * * * *

---

1 القاعدة الثانية عشرة صـ ٢٢٧ من المرجع نفسه.

2 انظر كتابي "دراسات في الاختلافات العلمية" ففيه تفصيل ذلك.

٤- الخاتمة:

وختاما: هذا ما تيسر لي كتابته في هذه الورقة العاجلة حول فتوى الضرورة، آملا من السادة المشاركين في هذا المؤتمر النظر فيها، والعمل على تسديدها وتطويرها بما يرونه لازما في توضيح حقيقتها، وتحديد ضوابطها، والله الموفــق والمعــين، والحمــد لله رب العالمين...